لان مالا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا
لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شاملا
للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل
مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره
فانه جائز كما نقله النووي في فتاويه
وعدم تاقيته لان تاقيته قد يفوت
العوض فيفسد وسوا كان العمل الذي
يصح العقد عليه معلوما ام مجهولا عسر
علمه للحاجة كما في عمل القراض بل اولى فان لم
يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال
الجهل ففي بنا حائط يذكر موضعه وطوله
وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة
يعتبر وصفها ووصف الثوب واكثر ما ذكر
من زيادتي وشرط في الجعل ما مر في الثمن
هو اولى مما ذكره فما لا يصح ثمنا لجهل او نجاسة

او

(هامش: اي لا يفسد / الثاني النقد / اي لان الجهالة احتملت ثم / الغرض من حصول / زيادة متوقفة / فاحتمال الجهالة / رد الحاصل / او كما اه)

او غيره مما يفسد العقد كالبيع ولا نه مع
الجهل لا حاجة لاحتماله هنا كالاجارة
بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد
يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل
مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسئلة
العلج وستاتي في الجهاد وما لو وصف
الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا
لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة
وللعامل في جعل فاسد يقصد اجرة
كالاجارة الفاسدة بخلاف ما لا يقصد
كالدم وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به
وشرط في الصيغة لفظ او ما في معناه مما
مر في الضمان من طرف الملتزم يدل على
اذنه في العمل بجعل لانها معاوضة
فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب

(هامش: اي الجهل / اي بان قوله في / لا يصح ثمنا / اي المعين كان / قال من رد عبدي / فله الثوب الذي / صفته كذا وكذا)

(هامش: لان وصف الثمن المعين لا يغني عن رؤيته)

(هامش أعلى: قوله مسئلة العلج وستاتي في الجهاد لا ان قال الامام للكافر ان دللتني على قلعة كذا فلك منها امة)

٢١٠

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)